المسائل الفقهية
المتعلقة باليسير المعفو عنه في الشريعة
(جمعًا ودراسة)

دكتور/ محمد بن خليل بن محمد الشيخي
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة
جامعة تبوك

الملخص:
هذه الدراسة بعنوان **(المسائل الفقهية المتعلقة باليسير المعفو عنه في الشريعة -جمعًا ودراسة)**، وقد استهدفت الدراسة بيان أهمية دراسة النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة باليسير المعفو عنه في الشريعة، وإظهار الحكم الشرعي فيها، وإظهار جانب الرحمة واليسر في الشريعة من خلال نماذج فقهية معاصرة، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف اتبع الباحث المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وكذلك المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وتأصيلها، وبين نتائج العلم المعاصر. للوصول إلى القول الراجح، وقد انبثقت مشكلة الدراسة من كون هذا البحث جزءًا من منظومة الفقه المعاصر الذي تحفه مستجدات تحتاج إلى حل فقهي، وتتركز مشكلة البحث بوجود فراغ في أمر يتعلق بأحد فروض الأعيان، وركن من أركان الإسلام، حيث إنّ النوازل المعاصرة غير مدروسة الدراسة الاجتهادية التأصيلية المحققة، أما أهمية الدراسة، فكونها تربط بين تقعيدات الفقهاء وتقرير العلم الحديث؛ ليقيم الناس ركنًا من أركان الإسلام على الوجه الشرعي الصحيح، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج؛ لعل أهمها: قاعدة "اليسير مغتفر" تدخل في جملة القواعد التابعة لقاعدة كبرى: "المشقة تجلب التيسير، ويعفى عن اليسير فقط، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة، وقد أوصى البحث بمجموعة من المقترحات أو التوصيات؛ أبرزها: الاهتمام بدراسة الموضوعات المتعلقة بموضوع هذه الدراسة من النواحي الأصولية، وضرورة تناول هذا الموضوع من خلال المناهج الجامعية وقبل الجامعية.

الكلمات المفتاحية: المسائل الفقهية، اليسير المعفو عنه، الشريعة، النوازل الفقهية.

(jurisprudential issues related to the few who are forgiven in the Sharia - a collection and a study)

Dr. Mohammed Khalil M Alshaikhi

Assistant Professor, Dpt. Of Sharia, Faculty of Sharia and Law, University of Tabuk, Tabuk, Saudi Arabia.

Abstract:

This study is entitled (jurisprudential issues related to the few who are forgiven in the Sharia - a collection and a study). In order to achieve these goals, the researcher followed the descriptive approach, the analytical approach, as well as the comparative approach: by comparing the sayings of the jurists and their roots, and the results of contemporary science. In order to reach the most correct saying, the problem of the study emerged from the fact that this research is part of the system of contemporary jurisprudence that is surrounded by developments that need a jurisprudential solution. As for the importance of the study, it links the rules of jurists with the report of modern science; For people to establish one of the pillars of Islam in the correct legal manner, and the study reached a set of results; Perhaps the most important of them: the rule of "little is forgiven" is included among the rules that follow a major rule: "hardship brings ease, and only the little is forgiven, which is the amount that people usually recover from. This study is in terms of fundamentalism, and the need to address this subject through university and pre-university curricula.

Keywords: jurisprudential issues, the few forgiven, Sharia, jurisprudential issues.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إن من أعظم نعمِ الله تعالى على العبد أن يوفِّقه لما فيه سعادته في الدنيا والآخرة، وإن من أفضل ما يقرب إلى الله الفقهَ في الدين، والاشتغال به تعلمًا وتعليمًا، وكتابة ودعوة، ولا يستغني عنه كل مجتهد فقيه، ولا يرغب عنه كل عالم نبيه؛ لأنه العمدة في الاجتهاد، والقاعدة التي عليها الاستناد والاعتماد، والأصل الذي يرجع إليه جميع المواد.ولقد خفف الله - تعالى - عن عباده الأغلال والأثقال التي كانت ترافق شرائعهم فتثقل بها كواهلهم، وتصعب معها حياتهم، وهذا فضل كبير من الله - تعالى - لهذه الأمة، ولم يكن ذلك أمرا عارضا وإنما لحكمة يعلمها الله، أرادها لعباده تمشيا مع فطرهم وإعانتهم في أداء طاعاتهم وعباداتهم، ومن ثم تحقيق مصالحهم في شؤونهم كلها، فكل حكم أو تشريع يحمل معه مصلحة للناس في أنفسهم وأموالهم وأولادهم، وغيرها

وليس معنى اليسر في الشريعة انفكاك الأحكام من الجهد والمشقة؛ بل المراد تحصيل الغاية الشرعية، والمقاصد الربانية بأقل جهد وأيسر سبيل؛ وهو متحقق في تطبيق الشريعة بأحكامها وتشريعاتها على وفق التشريع الرباني والسنن النبوي دون تشدد يبلغ بصاحبه تحريم الحلال، وتقييد المباح؛ ولا تفلت وتمييع يفضي بصاحبه للتساهل في الواجبات؛ أو تحليل الحرام والتحايل عليه بدعوى التيسير، وإذا أردنا أن نخوض في أعماق مبدأ التيسير والسماحة في دين الله - تعالى - فإننا سنجد أنفسنا أمام بحر زاخر من الشواهد والنصوص والأحداث التي تقر هذا المبدأ وتحث المسلمين على انتهاجه واتباعه، لذا سنتحدث عن هذا المبدأ الإسلامي العظيم من خلال بعض المعالم التي برز فيها واضحا وجليا بشيء من الإيجاز ولذا كان موضوع هذه الدراسة بعنوان:

(المسائل الفقهية المتعلقة باليسير المعفو عنه في الشريعة -جمعًا ودراسة)

❖ **أهداف البحث:**

في ضوء موضوع البحث وتساؤلاته تتحدد أهداف البحث في النقاط التالية:

١ - بيان أهمية دراسة النوازل الفهية المعاصرة المتعلقة باليسير المعفو عنه في الشريعة، وبيان ضوابطها وشروطها.

٢ - إظهار الحكم الشرعي في بعض المسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة باليسير المعفو عنه في الشريعة؛ ليؤدي الناس عبادتهم على الوجه الصحيح.

٣ - إظهار جانب الرحمة واليسر من خلال نماذج من المسائل الفقهية المعاصرة، وأنها من المسائل التي يسع الأمة تعدد الاجتهادات فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

منزلة هذا الفن من الفقه؛ فإن هذه القواعد عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه وتتضح له مناهج الفتوى.

أن هذا الفن له فوائدُ جمة تعود على الفقيه والقاضي والمفتي والإمام؛ فإن دراسة القواعد الفقهية واستيعابها يعين هؤلاء عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.

❖ **مشكلة البحث:**

كما هو معلوم أن فقه النوازل المعاصرة من أبرز التحديات التي تواجه الفقيه المعاصر، وهذا البحث جزء من منظومة الفقه المعاصر الذي تحفه مستجدات تحتاج إلى حل فقهي، وتتركز مشكلة البحث بوجود فراغ في أمر يتعلق بأحد فروض الأعيان، وركن من أركان الإسلام، حيث إنّ المسائل المعاصرة غير مدروسة الدراسة الاجتهادية التأصيلية المحققة التي تربط بين تقعيدات الفقهاء وتقرير العلم الحديث؛ ليقيم الناس ركنًا من أركان الإسلام على الوجه الشرعي الصحيح.

يعالج البحث إشكالية إسقاط المسائل الفقهية على تقرير الفقهاء المتقدمين، وتكييفها على ضوء تخريجهم، لمجرد التشابه في الأسماء دون النظر إلى الحقيقة الطبية لها، والاكتفاء بتقريرهم الفقهي مع المفارقة الكبيرة بين الأمرين، وإن تشابهت الأسماء مع الفارق بين حقيقة كل منها؛ لذا حصل اللبس الذي سَبّب اختلافًا وتباينًا في الفتيا فيما استجد من نوازل

❖ **الدراسات السابقة:** ورد ذكر هذه القاعدة في بعض الكتب التي عُنيت بالقواعد الفقهية عمومًا، وذكر فيها أصل هذه القاعدة ومعناها، والقواعد الأخرى التي لها صلة بها، وبعض التفريعات عليها، من غير تحليل فقهي ومن غير المقارنة بين المذاهب.

فهذا البحث امتداد للبحوث السابقة، حيث تناول مسائل متعددة من أبواب الفقه التي تجمعها القاعدة.

أما البحوث المذكورة، فهي:

- التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في الطهارة والصلاة، تأليف/ عبدالرحمن بن أحمد الجاسر، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٦هـ.
- التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في الزكاة والصوم والحج، تأليف/ عبدالله بن سليمان العبيد، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٧هـ.
- التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، تأليف/ هاكيا محمد كانوريش، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٨هـ.

❖ **منهجية البحث:**

قد اعتمدت في بحثي على المنهجية الآتية:

١ - المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع نماذج من النوازل المعاصرة **المتعلقة باليسير المعفو عنه في الشريعة** من جميع مظانها.

٢ - المنهج الوصفي: وذلك بعرض نماذج فقهية معاصرة **متعلقة باليسير المعفو عنه في الشريعة**، وتصويرها وفق ما توصل إليه الطب المعاصر من خلال المراجع المختصة.

٣ - المنهج التحليلي: وذلك بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي واضح مستخدما تنظيما معينا للوصول إلى الحقائق والنتائج.

٤ - المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وتأصيلهم، وبين نتائج العلم المعاصر. للوصول إلى القول الراجح.

❖ **إجراءات البحث:** سوف أقوم - بإذن الله - في هذا البحث بما يلي:

١) أصور المسألة المراد بحثُها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢) إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ - أحرِّر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب - أذكر الأقوال في المسألة، وأبيِّن من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج - أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

د - أوثِّق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ - أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و - أرجح مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤) أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥) أسلط الضوء على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٦) الاهتمام بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧) تجنَّب ذكر الأقوال الشاذة.

٨) الاعتناء بدراسة ما وجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩) ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة الشكل.

١٠) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منها.

١١) تخرج الآثار من مصادرها الأصلية، وأحكم عليها.

١٢) التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣) توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤) أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥) تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٦) إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فِرَق أو أشعار أو غير ذلك، فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

❖ **خطة البحث:**

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الآتي:

موضوع البحث وعنوانه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

الدراسات السابقة، ثم منهج البحث، وأخيرًا خطة البحث.

تمهيد: بيان نص القاعدة:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لليسير المعفو عنه.

المطلب الأول: التأصيل من الكتاب لليسير المعفو عنه.

المطلب الثاني: التأصيل من السنة لليسير المعفو عنه.

المطلب الثالث: التأصيل لليسير المعفو عنه في قواعد الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من مسائل اليسير المعفو عنه.

المطلب الأول: مسألة: صلاة من تنجس ثوبه أو بدنه بالصديد:

المطلب الثاني: نموذج من المعفو عنه بالمفطرات الطبية في باب الصوم.(مسألة: منظار المعدة)

المطلب الثالث: حكم استعمال بخاخ الربو للصائم:

المطلب الرابع: نموذج من اليسير المعفو عنه في مسائل البيوع المعاصرة.(مسألة: الغرر اليسير في عقد البيع)

المطلب الخامس: حكم وضع الرجل صورته على مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب السادس: استخدام النقود التي عليها صور ذوات الأرواح:

الخاتمة: وتشمل بيان أهم النتائج والتوصيات.

أهم التوصيات: فهرس المراجع والمصادر

تمهيد: بيان نص القاعدة

بدايةً: إن كل ما لا يستطيع المكلف التحفظ منه، والابتعاد عنه، من الأمور المطلوب منه تركها، لكونها تفسد عبادته ومعاملاته، يتجاوز عنه، ولا يؤاخذ به، لأنه خارج عن طاقته، والتكليف بما هو خارج عن حدود طاقة المكلف فيه حرج ومشقة، وهما مرفوعان عنه.

أولًا: القاعدة الفقهية: " اليسير مغتفر" أو " اليسير معفو عنه" أو بما معناه،

ولا شك أن القول بأن اليسير مغتفر، يجري في كثير من الفروع الفقهية، ولكن لم نجد أحدا من أهل العلم ذكر أنها قاعدة مطردة، وليس كل يسير يعفى عنه، فقد اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالكلام عمدا ولو يسيرا.

والتيسير بصفة عامة من اليسر، ومعناه اللين والانقياد[1]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وقَارِبُوا، وأَبْشِرُوا، واسْتَعِينُوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ.) [2]

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة: إذا كان الشيء يسيرًا حقيرًا مما يتغابن الناس بمثله ولا يسلمون منه غالبا فإنه مغفور ومعفو عنه ولا يلتفت إليه وإنما يتجاوز عنه ويتسامح فيه ولا يعامل معاملة الكثير وإنما العبرة بالأغلب، واليسير في حكم المعدوم، واليسير في كل شيء بحسبه، والمرجع في ذلك إلى العرف، فما عده العرف يسيرًا فهو يسير وما عده فاحشا فهو فاحش، لأن ما لم يرد الشرع بتحديده فإنه يحدد بالعرف، كما أن اليسير لا يغتفر على الإطلاق وإنما يغتفر في حالات معينة، كاليسير الذي يشق التحرز منه، والذي لا أثر له لكونه مستهلكا في غيره؛ واليسير الذي دلت النصوص على اغتفاره للحاجة" [3].

(١) ابن ا منظور، لسان العرب، مادة: يسر، ص ٢٩٥.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، السلطانية بالمطبعة الأميرية ببولاق: مصر، ج ١، ص ١٧، رقم ٣٩.

(٣) البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، ٤، ص ٢١٨.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لليسير المعفو عنه.

المطلب الأول: التأصيل من الكتاب لليسير المعفو عنه.

أدلة القاعدة: أولًا: من الكتاب:

- والأصل فيها قوله تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** (١).
- **ووجه الدلالة:** من الآية أن الله رخص لعباده الإفطار في المرض والسفر وغيره من الأعذار لإرادته التيسير والتسهيل على عباده(٢).
- وقوله تعالى: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** (٣).أي ما جعل عليكم من ضيقٍ في أمور الشرع(٤).
- وجه الدلالة: أي: وما جعل اللهُ عليكم -أيُّها المُؤمِنونَ- مِن ضيقٍ وعُسرٍ ومشقَّةٍ في دِينِ الإسلامِ، بل يسَّرَ لكم هذا الدِّينَ غايةَ التيسيرِ(٥).
- قيل: المرادُ: أنَّه سُبحانَه ما جعَلَ عليهم حَرَجًا بتَكليفِ ما يَشُقُّ عليهم، ولكِنْ كَلَّفَهم بما يَقدِرونَ عليه، ورَفَع عنهم التَّكاليفَ التي فيها حَرَجٌ، فلم يتعَبَّدْهم بها؛ ومن ذلك: قَصرُ الصَّلاةِ في السَّفَرِ، والإفطارُ في رَمَضانَ فيه، وصلاةُ العاجِزِ عن القيامِ قاعِدًا، وإباحةُ المحظورِ للضَّرورةِ. وممَّن قال بهذا المعنى في الجُملةِ(٦).وكذلك قوله تعالى: **{ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ}** (٧). وجه الدلالة: أي: يريد اللهُ عزَّ وجلَّ أن ييسِّرَ عليكم في أوامرِه ونواهيه(٨).

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج ١، ص ٥٠٥.

(٣) سورة الحج: ٧٨

(٤) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ج ١٤، ص ٤٥١.

(٥) يُنظر: تفسير الشوكاني (٥٥٦/٣، ٥٥٧)

(٦) يُنظر: تفسير البيضاوي (٨٠/٤).

(٧) سورة النساء: ٢٨

(٨) يُنظر: تفسير ابن جرير (٦٢٤/٦) .

المطلب الثاني: التأصيل من السنة لليسير المعفو عنه.

قوله صلى الله عليه وسلم: (أحب الدين الى الله تعالى الحنفية السمحة) [١]

(أحب الدين) أي: أحب خصاله، وأحبٌّ بمعنى محبوب، لا بمعنى محب. (الحنيفية) أي: الملة المائلة عن الباطلِ إلى الحق.(السمحة) أي: السهلة، ودلالة الحديث: أنه لا حرج فيها ولا تضييق، بخلاف سائر الأديان. [٢]

وما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة وغيره: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) [٣]. (إنما بُعثتم) المبعوث حقيقة: هو النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -، لكن لما كانت الصحابة مقتدين به، ومهتدين بهديه سُمُّوا مبعوثين أيضًا، فجمع اللفظ باعتبار ذلك. [٤]

وما رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوع أولًا: (إن الله شرع الدين فجعله سهلًا سمحًا واسعًا ولم يجعله ضيقًا) [٥].

الدلالة: أي: ذو يسر، وخصاله كلها محبوبة لله تعالى، لكن ما كان منها سمحًا سهلًا، فهو أحبٌّ إلى الله تعالى. [٦].

الاجماع: رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل من أصولها، فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وانعقد الإجماع على ذلك. فقد وقع الاجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق من الأعمال[٧]، وهذا يدل على أن الشارع الحكيم لم يقصد المشقة عند التكليف.

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر رواه معلقًا وأوصله هو نفسه في كتابه الأدب المفرد، مكتبة المعارف: الرياض، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، ط١، رقم (٢٨٧) وهذا الحديث صحيح، قال ابن حجر في الهدي الساري، ص ٢٢: روي موصولًا وله شاهد مرسل.

(٢) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى: تحفة الباري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية (١٩٩/١).
الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

(٤) تحفة الباري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: (٥١٨/١).

(٥) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط ٢، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ج ١١، ص ٢١٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدس: القاهرة، ج ١، ص ١٧٢، حديث: (٧٩٨)، قال: رواه الطبراني في الكبير وفيه حسين بن قيس وهو متروك الحديث.

(٦) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري« زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي(ت٩٢٦ هـ)،، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م (٢٠٠/١) .

(٧) تبيين الحقائق" (١/ ٧٣)، و"العناية" (١/ ٢٠٠).

المطلب الثالث: التأصيل لليسير المعفو عنه في قواعد الفقه الإسلامي.

قاعدة اليسير مغتفر تدخل في جملة القواعد التابعة لقاعدة كبرى: "المشقة تجلب التيسير"؛ لأن اعتبار اليسير وعدم التسامح فيه يؤدي إلى المشقة ووقوع الناس في ضيق وحرج. وعلى رأس تلك القواعد: قاعدة المشقة تجلب التيسير:

وتعد هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى والتي تدخل في معظم أبواب الفقه، كما أن هذه القاعدة من القواعد التي لاحظها الشارع الكريم في مقاصد الشريعة، والتي من مقاصدها دفع الحرج عن المكلفين وجلب التيسير لهم، وقد تبين هذا في كثير من الفروع الفقهية من خلال الاستقراء.

المعنى الافرادي للقاعدة: المشقة: الجهد والعناء، ومنه قوله تعالى: **{إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ}** [النحل: ٧]، أي: إلا بجهد شديد من أنفسكم، ومشقة كبيرة [١]. وأفاد قوله: وتحمل أثقالكم معنى: تحملكم وتبلغكم، بطريقة الكناية القريبة من التصريح؛ ولذلك عقب بقوله تعالى: لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس [٢].

- وطابق قوله: لم تكونوا بالغيه قوله: وتحمل أثقالكم، ولم يقل: (لم تكونوا حامليها إليه)؛ لأن طباقه من حيث إن معناه: وتحمل أثقالكم إلى بلد بعيد قد علمتم أنكم لا تبلغونه بأنفسكم إلا بجهد ومشقة، فضلا أن تحملوا على ظهوركم أثقالكم. ويجوز أن يكون المعنى: لم تكونوا بالغيه بها إلا بشق الأنفس. وقيل: أثقالكم: أجرامكم[٣].

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، (٧١/١٠).
(٢) ينظر: تفسير ابن عاشور (١٠٦/١٤).
(٣) ينظر: تفسير الزمخشري (٥٩٥/٢).

المبحث الثانـــي: نـــماذج تطبيقية من مسائل اليسير المعفو عنه.

المطلب الأول: مسألة: صلاة من تنجس ثوبه أو بدنه بالصديد:

من المقرر أن من شروط الصلاة: طهارة الثوب، والبدن، والمكان من النجاســة، فــإذا أصاب البدن أو الثوب شيء من الصديد فإنه في الجملة يعفى عن اليسير وتجوز الصلاة به؛ لأن الإنسان غالبا لا يسلم من مثل هذا؛ ولأنه يــشق التحــرز منــه، وهــذا باتفــاق الفقهاء.(١).

لكنهم اختلفوا في قدر اليسير المعفو عنه فهو عند الحنفية غير زفر قــدر الــدرهم ومــا دونه، فإن زاد لم تجز الصلاة به، وقال زفر: لا يعفى عنه؛ لأن قليل النجاســة وكثيرهــا سواء.

وكذلك عند المالكية يعفى عما دون الدرهم، أما قدر الدرهم فقد قيل: إنه من الكثير وقيل: إنه من القليل.

وعند الشافعية قيل: يعفى عن القليل والكثير على الراجح ما لم يكن بفعله؛ لأن الإنــسان لا يخلو منها غالبا، فلو وجب الغسل في كل مرة لشق عليه ذلك، أما ما خرج منها بفعلــه فيعفى عن قليله فقط، وقيل: يعفى عن اليسير فقط، وهو القدر الذي يتعافــاه النــاس فــي العادة، (٢).

وعند الحنابلة: اليسير المعفو عنه هو الذي لم ينقض الوضوء، أي: مــا لا يفحــش فــي النفس"(٣).

المطلب الثاني: نموذج من المعفو عنه بالمفطرات الطبية في باب الــصوم. (مــسألة منظار الــمعدة)

منظار المعدة وهو عبارة عن جهاز طبي يدخل عن طريق الفم إلــى البلعــوم ثــم إلــى المريء ثم إلى المعدة، والفائدة منه: أنه يصور ما في المعدة مــن قرحــة أو استئــصال بعض أجزاء المعدة الفحصها أو غير ذلك من الأمور الطبية (٤)، هــذا هــو الــمنظار الذي نريد أن نتحدث عنه. هل يحصل به الفطر إذا فعله الإنسان وهو صائم؟ وقبل ذلــك نبحث مسألة الخلاف فيها يؤثر في الــمسألة التي بين أيدينا، هذه الــمسألة هي: هل كــل ما وصل إلى الجوف يفسد الصوم؟

(١) الاختيار ١ / ٣٢، والهداية ١ / ٣٥.

(٢) مغني المحتاج ١ / ١٩٤، والحطاب والمواق ١ / ١٠٤ - ١٠٥.

(٣) مغني المحتاج ١ / ١٩٤، والمهذب ١ / ٦٧.

(٤) أسرار الصيام - د. طارق السويدان ٢٠٠٩ م: ص ١٠٦.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وصول عين من الأعيان من الخارج إلى الجوف وإن قلت أو لم تكن مما يؤكل كسمسمة أو حصاة، ولو بالحقنة مفطر للصوم، لأن الصوم إمساك عن كل ما يصل إلى الجوف. وعلى ذلك فما دخل في دبر الصائم من خشبة أو حصاة ولو كانت صغيرة وغير مبلولة يفطر. وكذلك لو أدخل أصبعه في دبر جافة كانت أم مبلولة "(١).

وقال الحنفية: الصوم يفسد بالدخول، والوضوء ينتقض بالخروج، فإذا أدخل عودا جافا ولم يغيبه لا يفسد الصوم، لأنه ليس بداخل من كل وجه. ومثله الأصبع الجافة.

وإن غيب العود أو نحوه فسد وإن كان جافا لتحقق الدخول الكامل.

وكذلك يفسد الصوم إذا أدخل شيئا من العود أو الأصبع في دبره مبتلا، كما في حالة الاستنجاء، لاستقرار البلة في الجوف. وإذا أدخلهما يابسة لا يفسد الصوم على المختار عندهم، لأنها ليست آلة الجماع ولا تعتبر داخلة من كل وجه ولم تنقل البلة إلى الداخل"(٢).

وقال المالكية: ما وصل للمعدة من منفذ عال مفسد للصوم مطلقا سواء أكان متحللا أم غير متحلل، وسواء أكان عمدا أم سهوا. وهذا هو المختار عند اللخمي. وذهب ابن الماجشون إلى أن للحصاة حكم الطعام يوجب في السهو القضاء، وفي العمد القضاء والكفارة. "(٣).

وإن كان من منفذ سافل - كالدبر مثلا - فلا يفسد إذا كان جامدا، ويفسد إذا كان متحللا، والمراد بالمتحلل المائع، أي ما ينماع ولو في المعدة، بخلاف غير المتحلل الذي لا ينماع في المعدة، كدرهم وحصاة، وقد صرح المالكية بأن الحقنة من مائع في الدبر توجب القضاء على المشهور عندهم بخلاف الحقنة بالجامد فلا قضاء، كما لا قضاء في فتائل عليها دهن لخفتها "(٤).

المطلب الثالث: حكم استعمال بخاخ الربو للصائم

تصور المسألة: من خلال الإجابة عن هذه التساؤلات: ما المقصود ببخاخ الربو؟ وكيف يستعمل؟ وإلى أين تذهب مواده؟ وكلام أهل العلم في هل يفطر به الصائم أو لا يفطر؟

(١) أسنى المطالب ١ / ١١٥ - ١١٦، والمغني لابن قدامة ٣ / ١٠٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٩٣، ٩٤.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥ / ٢٣٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥ / ٢٣٣.

بخاخ الربو: هو عبوة مضغوطة تحتوي على ثلاثة أمور، أو أشياء:
الأول: الـــماء. والثاني: غاز الأكسجين.
والثالث: الـــمواد العلاجية التي يقصد أن تصل إلى الجهاز التنفسي؛ فالعبوة هذه تحتـــوي على هذه الأمور الثلاثة، النسبة الكبرى فيها للماء، والباقي على الأكـــسجين، والـــــمواد العلاجية، واستعمالها كما هو معروف هو بأن يضع الإنسان هذا البخاخ في فمه، ثم يأخذ شهيقا عميقا، وفي هذه الأثناء يطلق بخة واحدة يستنشقها أو يتنفسها مع الـــشهيق، هـــذه البخة أين تذهب حينما تستنشقها أو تتنفسها؟ هذه البخة في أغلبها وعامتها وأكثرهـــا -إلا ما ندر- تذهب إلى الجهاز التنفسي، بدأ بالفم، ثم ما يسمى البلعوم، ثم القصبات الهوائية، ثم يذهب إلى الرئة أغلب هذه الـــمادة الـــمستنشقة، يذهب بهذا الاتجاه، لكن هناك جـــزءا يسيرا جدا من هذه الـــمواد يعلق بجدران ما يسمى البلعوم، والبلعوم هو أعلـــى الجهـــاز الهضمي، يعلق به[(١)]، وربما الإنسان يبتلع شيئا منه، فيذهب إلى الـــمعدة، أي أن جـــزءا يسيرا جدا يعلق في البلعوم، وجزءا مما يعلق في البلعوم يذهب إلى الـــمعدة، والـــــمعدة هي الجوف -على الصحيح من أقوال أهل العلم.

أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في حكم استخدام بخاخ الربو للصائم:

القول الأول: أن بخاخ الربو لا يُفَطِّر:

وهذا ما ذهب إليه كثير من المعاصرين، منهم:
الشيخ عبد العزيز بن باز [(٢)] (مفتى السعودية سابقًا)، والشيخ محمد العثيمين [(٣)]، والـــشيخ يوسف القرضاوي [(٤)]، الدكتور هيثم خياط [(٥)]، والشيخ عبدالله البسام " [(٦)]، والشيخ فيـــصل مولوى [(٧)]، والدكتور أحمد الخليل [(٨)]، واللجنة الدائمـــة للإفتـــاء فـــي المملكـــة العربيـــة السعودية [(٩)].

(١) انظر: المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)، عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، أصل هذا الكتاب: رسالة علمية نال بها الباحث درجـــة الدكتوراة مع التوصية بطباعتها من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (IIUM)، الناشر: دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيـــع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـــ - ٢٠١٤ م: ١٤٦.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـــ) ج ١٥، ص ٢٦٥.

(٣) انظر: مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج ١٩، ص ٢١٠.

(٤) انظر. فتوى الشيخ يوسف القرضاوي على موقعه على الإنترنت: www.qaradawi.net. تاريخ التصفح، ٧/ ٣/ ٢٠١٠ م.

(٥) انظر: المفطرات في ضوء الطب الحديث، الخياط محمد هيثم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٦) انظر:، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـــ -١٩٩٤ م) ج ٣، ص ١٧١.

(٧) انظر: موقع الشيخ على الإنترنت www.mawlawi.net، تاريخ التصفح ٧/ ٣/ ٢٠١٠ م. والشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء.

(٨)، مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد بن محمد الخليل، (الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـــ - ٢٠٠٥ م) ص ٣٣.

(٩) انظر: جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها، عبد المحسن، عبد العزيز بن فهد، (الرياض: دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـــ -٢٠٠٤ م) ص ١٣٦.

ومن أدلتهم: الأول: قياس الواصل إلى الجوف من بخاخ الربو على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، وذلك بأن الصائم له أن يتمضمض ويستنشق، إجماعًا [١] وإذا تمضمض سيبقى شيء من أثر الماء ومع بلع الريق سيدخل المعدة، ونظيره الداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة قليل جدًا، فيقاس على الماء المتبقي بعد المضمضة.

وإن عبوة بخاخ الربو تحتوي على ١٠ ملليتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية مُعدَّة على أساس أن يبخ منه ٢٠٠ بَخّة (أي أن ١٠ ملليتر تنتج ٢٠٠ بَخّة) وهذا يعني أنّه في كل بَخّة يخرج جزء من الملليتر الواحد، فكل بَخّة تشكل أقل من قطرة واحدة [٢]، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى الجهاز التنفسي، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة وهذا المقدار النازل إلى المعدة يعفى عنه قياسًا على المتبقي من المضمضة[٣]، فإن المتبقي منها أكثر من القدر الذي يبقى من بَخّة الربو بحيث لو مضمض المرء بماء مختلط بمادة مشعة (أي تظهر في الأشعة) لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل، مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه، وهوأكثر مما يمكن أن يتسرب إلى المريء من بخاخ الربو يقينًا»[٤].

ومناقشة ذلك: اعترض أصحاب القول الثاني [٥] بأنّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنّ المحل الذي يقصد به الجناية على الصوم إنما هو الحلق، وهو ليس مقصود المضمضة، بل مقصودها هو الفم، بخلافه في بخاخ الربو فإن الجوف مقصود له [٦].

الجواب: يرى الباحث عدم التسليم بأنّ محل الجناية على الصوم هو الحلق، فالحلق إنما هو مظنة الوصول إلى المعدة، وبخاخ الربو لا يقصد به المعدة وإنما يُقصد به الرئتين، فليس ثمة جناية على الصوم.

الدليل الثاني: قياس البخاخ على السواك في جواز استعماله للصائم مع وجود بعض المواد فيه والتي قد عفي عنها؛ لقلتها ولكونها غير مقصودة، فقد ذكر الأطباء أنّ السواك

---

(١) انظر: التداوي والمفطرات، حسان شمسي باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥٨ - ٢٥٩، والخليل أحمد بن محمد، مفطرات الصيام المعاصرة، السعودية، مرجع سابق، ص ٣٤، والسكاكر، عبد الله بن حمد، فقه نوازل الصيام، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) وهذه القطرة تمثل جزءًا واحدًا من خمسة وسبعين جزءًا مما في معلقة الشاي الصغيرة.

(٣) المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)، مصدر سابق: ص ١٦٤.

(٤) انظر: خياط، محمد هيثم، المفطرات في ضوء الطب الحديث، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٥) وهم القائلون أنّ استخدام بخاخ الربو مفطر.

(٦) انظر فتوى دار الإفتاء المصرية، موقع دار الإفتاء http: //www.dar-alifta.org، تاريخ التصفح ٨/ ٣/ ٢٠١٠ م.

يحتوي على ثمان مواد كيميائية، تقي الأسنان، واللثة من الأمراض، وهي تتحلل باللعاب، وتدخل البلعوم، فإذا عُفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يعفى عنه للسبب ذاته [١].

المناقشة: اعترض اصحاب القول الثاني بأنّ المعفو عنه هو ما عَسُر دفعه، وأما ما نحن فيه فمقصود متعمد.

الجواب: يرى الباحث بعدم التسليم لهذا الإيراد؛ لأنَّ القصد لا محل له هنا، إذ لو كان كذلك لجاء المنع من السواك إلا للعبادة فقط، والصواب أنّه يشمل حال العبادة وغيرها، حيث لم يقصره الأئمة على السواك للصائم حال الوضوء.

القول الثاني: أن بخاخ الربو مُفَطِّر:

وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد المختار السلامي (مفتي تونس) [٢]، والشيخ محمود عبد اللطيف عويضة [٣]، والشيخ وهبة الزحيلي [٤]، والشيخ محمد تقي العثماني[٥]، والشيخ فضل حسن عباس[٦].

ومن أدلتهم: الدليل الأول: أنّ كل ما يدخل الجوف من الأجرام اختيارًا يفسد الصوم؛ لأنَّ المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه في العادة.

واستندوا لأثر ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه قال: «إِنَّمَا الفطر مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» [٧].

المناقشة: أنّ العبرة ليس بالوصول لما يسمى جوفًا، وأن العبرة بما يسمى أكلًا أو شربًا أو ما كان في معناهما حقيقة أو صورة، كما سبق بيانه في ضابط المُفَطِّرات، وهذا لا يتحقق في بخاخ الربو.

أما أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - فلا يدل على التوسع بمفهوم الجوف إذ الخطاب الشرعي متوجه إلى الغالب، والنادر لا حكم له؛ بل إن قلنا إنّ أثر ابن عباس مرفوع حكمًا فيكون فهمًا لآية الصيام {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

(١) انظر: التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، حسان شمسي باشا، مرجع سابق، ص ٢٥٨ - ٢٥٩، مفطرات الصيام المعاصرة، السعودية، والخليل أحمد بن محمد، مرجع سابق، ص ٣٣، فقه نوازل الصيام، عبد الله بن حمد، السكاكر، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) انظر: السلامي، محمد المختار، بحث المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٣٣.

(٣) انظر: عويضة، محمود بن عبد اللطيف، الجامع لأحكام الصيام، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥ م) ص ٢٤٧.

(٤) انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الثامنة، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٥ م) ج ٣، ص ١٧١٩.

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد العاشر، ج ٢، ص ٣٦٦.

(٦) انظر: عباس، فضل حسن، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام، (عمّان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م) ص ١١٢.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامد أو بالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره، رقم: ٨٠٤٢، ورواه البخاري معلقًا بلفظ «الصوم مما دخل وليس مما خرج»، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم: ١٩٣٧. وصححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م) ج ٤، ص ٧٩.

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[1]. فالخطاب العام يتوجه تفسيره بالمعنى الشرعي إن كان له معنى شرعي، وأثر ابن عباس له معنى شرعي وهو ما دلت عليه الآية من منع الأكل والشرب، وعليه يترجح هذا المعنى على غيره، وإن كان غيره قد يقع، وهذا ما أقره الأصوليون.

ولهذا نقول: إن الراجح هو القول بأن بخاخ الربو لا يحصل الفطر به، وهذا -كما مر معنا- خلاف بين أهل العلم، وأهل العلم يقولون: الخروج من الخلاف مستحب، فإذا أمكن لمريض الربو مثلا أن يؤخر تعاطي هذا البخاخ، ولا يترتب على ذلك مشقة ولا ضرر، قلنا: الأفضل أنه يؤخره؛ خروجا من الخلاف، لكن إذا احتاج إليه فإننا نقول: إنه لا يحصل الفطر بذلك.

المطلب الرابع: نموذج من اليسير المعفو عنه في مسائل البيوع المعاصرة. (مسألة: الغرر اليسير في عقد البيع)

المسألة: هل يجوز الغرر اليسير في عقد البيع؟

تصوير المسألة: قد مثل له العلماء بأساس العقارات؛ فإن العقار يُشترى من غير معرفة عمق الأساس ولا عرضه ولا متانته، ومثلوا له أيضا بإجارة البيت بالشهر مع احتمال نقصان الشهور، وببيع الجبة المحشوة أو اللحاف المحشو، ولم ير المشتري حشوها. [2]

ومن ذلك ما يُطلق عليه (البوفيه المفتوح)؛ فيجوز الأكل من البوفيه المفتوح نظير مبلغ معين يتم سداده قبل الأكل أو بعده. لأنه من الغرر اليسير الذي يتسامح فيه بين المتعاقدين عادة، فلا يكون من الغرر المحرم. ومعنى البوفيه -وأصله فرنسي- هو: خزانة خاصة بأدوات المائدة في غرفة الطعام، ثم أصبح يطلق على أطعمة موضوعة على المائدة يأخذ منها الآكلون بأنفسهم حسب رغبتهم نظير مبلغ معين يتم سداده قبل الأكل أو بعده. [3].

الأدلة: من السنة: عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر""[4].

وجه الدلالة: أن البيع لا يوصف بأنه بيع غرر حتى يكون الغرر ظاهرا فيه وغالبا عليه، فيكون البيع الذي فيه غرر يسير باقيا على أصل الإباحة[5].

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) يُنظر: الفروق للقرافي ١ / ١٥١.

(٣) ينظر: (معجم الدخيل) لـ ف. عبد الرحيم (ص: ٧٢).

(٤) أخرجه مسلم، برقم: (١٥١٣).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (٣٨٥/٩)

ثانيا: من الإجماع: نقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر حيث قال: (لا يختلفون في جواز قليل الغرر؛ لأنه لا يسلم منه بيع، ولا يمكن الإحاطة بكل المبيع، لا بنظر ولا بصفة...) [(١)]. قال ابن العربي: "لا خلاف بين العلماء في أن يسير الغرر لغو معفو عنه". [(٢)]

قال القرافي: " ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعا، كالطير في الهواء؛ وقليل جائز إجماعا، كأساس الدار، وقطن الجبة" [(٣)].

قال النووي: "فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن، ونحو ذلك؛ فهذا يصح بيعه بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع أيضا في أشياء غررها حقير" [(٤)].

ثالثا: لأن البيوع لا تنفك عن الغرر اليسير، وكل بيع لا بد فيه من نوع من الغرر، لكنه لما كان يسيرا غير مقصود لم يلتفت الشرع إليه، وقد أجمع المسلمون على جواز إجارة العبد والدار، مع جواز الموت وهدم الدار قبل ذلك، وعلى جواز إجارة الدخول في الحمام مع تفاوت الناس فيما يتناولون من الماء، وفي قدر المقام فيه، وكذلك الشرب من السقاء مع اختلاف أحوال الناس في قدر المشروب[(٥)].

رابعا: لأنه لا يمكن الإحاطة بكل المبيع، لا بنظر، ولا بصفة[(٦)].

المطلب الخامس: حكم وضع الرجل صورته على مواقع التواصل الاجتماعي.

تصوير المسألة: انتشرت ظاهرة التصوير بشكل كبير في الآونة الأخيرة بين الشباب فتيات وشباب الذين يقومون في تصوير يومياتهم وأخذ صور السيلفي من أجل توفيق لحظات يومهم وحياتهم وهذه الظاهرة انتشرت بشكل واسع بين المراهقين خاصة في جميع أنحاء العالم والوطن العربي الذين يقوم بنشر صورهم على حساباتهم الشخصية من خلال مواقع التواصل الإجتماعي ولكن هل يجوز نشر تلك الصور أم لا

الحكم: نشر صورة الشخص المعين على مواقع التواصل الاجتماعي ينطبق عليها قول السادة الفقهاء في الصور والذي يمكن تناوله بصورة موجزة فيما يلي:

---

(١) الاستذكار، (٣٣٨/٦).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (ص: ٨١٤)

(٣) الفروق، (٢٦٥/٣، ٢٦٦).

(٤) المجموع، (٢٥٨/٩).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٤/ ٣٦٢): وينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (٣٨٥/٩).

(٦) الاستذكار، لابن عبد البر: (٣٣٨/٦).

أدلة القائلين بتحريم الصور: استدل أصحاب هذا القول من السنة:

بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» [١]، وكذلك: «كل مصور في النار ... » [٢]، وقوله: «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» [٣]، وغير ذلك من الأحاديث النبوية.

وجه الاستدلال: أن في هذه الأحاديث وعيد لكل المصورين، وقوله: «أحيوا ما خلقتم» فيه دلالة على عموم تحريم تصوير كل ما فيه الحياة، وذلك في قوله: «الذين يضاهون بخلق الله»[٤].

٢ - الدليل الثاني من الإجماع:

ورد الإجمع العلماء على تحريم الصور المجسمة، لذوات الأرواح؛ للنصوص الصحيحة الصريحة في ذلك" [٥].

كما جاء في المقدمات الممهدات: "والمحرم من ذلك بإجماع ما كان مخلوقا له ظل قائم على صفة الإنسان، أو ما يحيى من الحيوان" [٦]، وكذلك جاء في شرح النووي: (وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره، قال القاضي: إلا ماورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك) [٧].

القول الثاني: يقولون بجواز الصور: وقد استدلوا بما يلي:

بقوله عزّ وجلّ عن سليمان: { يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ } [٨]،

وجه الاستدلال في ذلك: قد أخبر الله تعالى أن الجن يعملون لسليمان -عليه السلام- التماثيل، مما يدل على الجواز[٩]

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة، البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧)، وفي لفظ لمسلم: «الذين يشبهون بخلق الله».

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٠)، من حديث عبدالله بن عباس، وهو في البخاري (٢٢٢٥) بلفظ: «من صور صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا».

(٣) متفق عليه من حديث عائشة، البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧)، وفي لفظ لمسلم: «الذين يشبهون بخلق الله».

(٤) قال ابن حجر في: فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، (١٠/ ٣٨٧): (يضاهون بخلق الله، أي: يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله).

(٥) توضيح الأحكام (٢/ ١٠٠).

(٦) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م (٣/ ٤٥٨).

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ (١٤/ ٨٢).

(٨) من الآية (١٣) من سورة سبأ.

(٩) قال النحاس في إعراب القرآن (٣/ ٢٣٠): (قال قوم: عمل الصور جائز لهذه الآية ولما أخبر الله جل وعز عن المسيح -صلى الله عليه وسلم-، وحكى هذا القول مكي في الهداية إلى بلوغ النهاية (٩/ ٥٨٩٧)، والقرطبي في تفسيره (١٤/ ٢٧٢)، وغيرهم دون نسبة لأحد.

ونوقش هذا الاستدلال بأمور: بعدم التسليم، بأنه كان من التصوير المحرم، فيقال في تماثيل سليمان: " إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح، وإذا كان اللفظ محتملا لم يتعين الحمل على المعنى الذي وقع فيه الإشكال" (١).

وبناء على ما سبق: يمكن القول بأن مثل هذه الصور هو حبس ظل للشكل الأصلي، وحبس الظل هو التصوير بالكاميرا أو الفيديو، وهو مختلف فيه بين أهل العلم كذلك، بين مانع ومجيز،

القول بالمنع: قالوا بأن عبادة الأصنام من دون الله عز وجل بدأت من طريق التماثيل، فكان من حكمة الله عز وجل أن حرم التصاوير سواء ما كان لها ظل أو ليس لها ظل"(٢).

فالشاهد إذًا التحريم له علتان وكل من العلتين متحقق في الواقع في التصوير الفوتغرافي أو الفيديو" (٣).

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يجوز التصوير بالكاميرا (آلة التصوير) وهل يجوز التصوير بالتليفزيون، وهل يجوز مشاهدة التليفزيون وخاصة في الأخبار؟

فأجابوا: "لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير، ولا اقتناء صور ذوات الأرواح ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة كالصور التي تكون بالتابعية أو جواز السفر، فيجوز تصويرها والإبقاء عليها للضرورة إليها" (٤).

والقائلون بالجواز: قالوا بأن هذه الآلة التي تخرج الصورة فورًا، وليس للإنسان في الصورة أي عمل، نرى أن هذا ليس من باب التصوير، وإنما هو من باب نقل صورة صورها الله عز وجل بواسطة هذه الآلة، فهي انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير، والأحاديث الواردة إنما هي في التصوير الذي يكون بفعل العبد ويضاهي به خلق الله، ويتبين لك ذلك جيدًا بما لو كتب لك شخص رسالة فصورتها في الآلة الفوتوغرافية، فإن هذه الصورة التي تخرج ليست هي من فعل الذي أدار الآلة وحركها، فإن هذا الذي حرك الآلة ربما يكون لا يعرف الكتابة أصلًا، والناس يعرفون أن هذا

(١) فتح الباري: (١٠/ ٣٨٢).

(٢) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه: ١٨٦/١٦.

(٣) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥ م: ٢٢٨/١١.

(٤) القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله - تم نسخه من الإنترنت: في ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٠، هـ = ١٥ نوفمبر، ٢٠٠٩ م: ٨٣٣/٥.

كتابة الأول، والثاني ليس له أي فعل فيها، ولكن إذا صور هذا التصوير الفوتوغرافي لغرض محرم، فإنه يكون حرامًا تحريم الوسائل" [(١)].

والراجح هو القول: والذي نميل إليه الجواز ما لم يعرض فيه ما يحرمه، كأن تكون الصورة لامرأة متبرجة أولقصد التعظيم، فإن لم يعرض فيه ما يمنعه فالأظهر فيه الجواز إذ ليس فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، بل هو تصوير عين ما خلق الله، خصوصا إذا تعلقت بذلك مصلحة شرعية كاستخراج بطاقة أو إظهار حق وكتصوير مجالس العلم ونحو ذلك مثل وضع هذه الصورة في مواقع التواصل الاجتماعي وإذا لم تتعلق به مصلحة فالأولى تركه، خروجا من الخلاف، وبعدًا عن الشبهة.

المطلب السادس: استخدام النقود التي عليها صور ذوات الأرواح

صورة المسألة: توجد بعض العملات عليها صور لذوات الأرواح، يستخدمها الشخص في المعاملات المالية والتجارية.

حكم المسألة: من خلال مناقشة الأدلة في المسألة السابقة فيمكن القول بأنه لا حرج على المسلم في استخدام النقود التي عليها صور لذوات الأرواح؛ فهذا من الأمور المعفو عنها إذ ليس في مقدوره إزالتها، وليس متسببًا فيها، ومضطر إلى تملكها والاحتفاظ بها[(٢)].

وحملها معه للانتفاع بها بيعًا وشراء وهبة وصدقة وتسديد دين ونحو ذلك من المصالح المشروعة[(٣)]، وليست تلك الصور ممتهنة، بل مصونة تبعًا لصيانة ما هي فيه من النقد، وإنما ارتفع الحرج من أجل الضرورة. [(٤)]

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ: ٣٢٢/١٢.

(٢) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد واصل، ص (٢٧٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٧٠٤/١)، الفتوى رقم: (٤٣٨٠).

(٤) المجموع الثمين من فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٥٨/٢).

الخاتمة

وتشمل بيان أهم النتائج والتوصيات:

أما أهم النتائج التي أعانني الله عز وجل، ويسر لي التوصل إليها في هذا البحث، فمنها:

١. أن المعنى الإجمالي لقاعدة "اليسير مغتفر": إذا كان الشيء يسيرًا حقيرًا مما يتغابن الناس بمثله ولا يَسْلَمون منه غالبًا، فإنه مغفور ومعفو عنه ولا يُلتفت إليه، وإنما يتجاوز عنه ويتسامح فيه، ولا يُعامل معاملة الكثير، وإنما العبرة بالأغلب، واليسير في حكم المعدوم.

٢. قاعدة "اليسير مغتفر" تدخل في جملة القواعد التابعة لقاعدة كبرى: "المشقة تجلب التيسير"؛ لأن اعتبار اليسير وعدم التسامح فيه يؤدي إلى المشقة ووقوع الناس في ضيق وحرج.

٣. يعفى عن اليسير فقط، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة.

٤. اليسير المعفو عنه هو الذي لم ينقض الوضوء، أي: ما لا يفحش في النفس

٥. وصول عين من الأعيان من الخارج إلى الجوف وإن قلت أو لم تكن مما يؤكل كسمسمة أو حصاة، ولو بالحقنة مفطر للصوم، لأن الصوم إمساك عن كل ما يصل إلى الجوف.

٦. أن البيع لا يوصف بأنه بيع غرر حتى يكون الغرر ظاهرا فيه وغالبا عليه، فيكون البيع الذي فيه غرر يسير باقيا على أصل الإباحة

٧. ويجوز الغرر اليسير في عقد البيع.

❖ **أهم التوصيات:**

بناء على ماسبق من نتائج هذه الدراسة هناك بعض التوصيات التي لابد وأن أسلط الضوء عليها لعلها تكون بدايات لدراسات أخرى أو تكون أداة بناء فيها أو يكون فيها إشارة للبيب يتناول منها خيطًا لينسج منه دراسة عريضة رحيبة تحت مظلة الفقه الإسلامي الأصيل الذي لا تنضب منابعه ولا تزال فياضة ببحور المعارف من مسائل وقضايا متجددة على الدوام، ويمكن إجمال هذه التوصيات والمقترحات فيما يلي:

١. الاهتمام بدراسة الموضوعات المتعلقة بموضوع هذه الدراسة من النواحي الأصولية؛ للحاجة إلى التعمق في بحث مثل هذه الموضوعات، وإن كان بعضها تم تناوله بالدراسة فهذا لا يعني منتهى البحث، فالباب متسع، والطريق طويل.

٢. تناول النوازل الفقهية المعاصرة الأخرى بالدراسة من خلال عمل الأبحاث العلمية في الجامعات أو من خلال إقامة المسابقات الثقافية المتنوعة التي تحث على بحث هذه الجوانب الفقهية.

٣. أوصي القائمين على منابر الإعلام والنشر بالاهتمام بتوعية العامة بمثل هذه القضايا الفقهية المعاصرة. التي لا شك في أهميتها بالنسبة لعامة المسلمين ليكونوا على معرفة ودراية بها.

٤. ضرورة تناول هذا الموضوع من خلال المناهج الجامعية وقبل الجامعية، بحيث يقوم على تدريسها مختصون، وكذلك تشجيع الباحثين في مثل هذه القضايا الفقهية المعاصرة.

فهرس المراجع والمصادر

١. أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زائد نواف عواد الدويري، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٢. الإجماع لأبي بكر بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.

٣. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، (ت ٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٥. الأسهم المختلطة، صالح بن مقبل العصيمي التميمي، مكتبة ملك فهد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٦. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الدكتور أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي الطبعة الثانية، ١٤٢٧ ?، المملكة العربية السعودية.

٧. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٩. إعلام الموقعين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن القيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٠. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ.

١١. الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢٢٠ هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.

١٢. الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة، جمانة محمد عبد الرزاق أبو زيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت ٩٧٠ هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، (ت ٥٩٥ هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٠٥ هـ.
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، (ت ٨٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ هـ.
١٩. التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في الطهارة والصلاة، لعبد الرحمن بن أحمد الجاسر، البحث التكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعد الإسلامية.
٢٠. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، (ت ٧٧٤ هـ)، مكتبة دار الفيحاء، دمشق، ودار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.
٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٢٢. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٣. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١ هـ)، دار النشر: دار الشعب، القاهرة.
٢٤. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، لعلي أحمد الندوي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، المجموعة الشرعية.
٢٥. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد الله بن حميد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٢٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.

٢٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ.
٢٨. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، (ت ٩٧٢ هـ)، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية،
٢٩. صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦ هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.
٣٠. صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي، (ت ٦٧٦ هـ)، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة العاشرة، ١٤٢٥ هـ.
٣١. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، الدار السودانية للكتب، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ.
٣٢. غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد الحموي الحنفي، (ت ٦٢٦ هـ)، شرح كتاب الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم ابن النجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٣. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨ هـ)، تقديم: حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.
٣٤. فتاوى اللجنة الدائمة والإفتاء، ترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.
٣٥. فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٣٦. القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، تقديم: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق.
٣٧. القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٣٨. القواعد في الفقه الإسلامي، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ)، تعليق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٢ هـ.
٣٩. المجموع، شرح المهذب للشيرازي، (ت ٤٧٦ هـ)، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٧ هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥ هـ.

٤٠. مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، (ت بعد ٦٦٦ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٦ هـ.
٤١. مراتب الإجماع، ابن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦ هـ)، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٤٢. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢ هـ.
٤٣. معجم مقاييس اللغة، لأب الحسين أحمد بن فارس، (ت ٣٠٩ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.
٤٤. المغني، ابن قدامة، (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.
٤٥. المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، الدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٤٦. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.
٤٧. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.